

والشأن عليه الأكثر والجواز فلا يمنع أن نقول القول
محلوقه ويريد جميع أعمالها وشروطها أن يشتمل الجميع
خارج كافي الجمع من الضدين ومثلوه بصحة القول
والثبوت فإنه يشتمل الجميع بل يشتمل الجمع من المعنيين بل يشتمل
بأن يصح انسابه إلى كل واحد من المعنيين في التركيب كقولك
العين مختبر وتريد الجارية والذهب أو بان يكون النسبة
إليه في التركيب قابلا للتوزيع بالنسبة إلى المعنيين فإن يكون
العضو المنسوب إلى أحدهما والعضو الآخر منسوب إلى الآخر كما
في قوله تعالى إن الله ومليكيته يصلون فان الضمير قابل للتوزيع
لاختلاف مدلوله الصلوة بالنسبة إلى الله تعالى وإلى الملائكة
ثم اختلف المجوزون هل هو حقيقة أو مجاز والمختار عند
بن الحاجب والمصنف أنه مجاز واليه ميل إمام الحرمين
فانه صرح بأنه لا يستعمل في الجميع انما تجرد عن التفرقة
والمجوز مع قرينه متصلة وعمل المنع يكون الواضع التام
لعماد على البدل الأعلى للجمع وقيل يطربق الحقيقة ونقله العبد
عن الشافعي والقاضي وقابله المصنف وقرينه نظر واختلف
المجوزون للاستعمال هل يجب حمله عليه الذي تجرد عن قرينه
صارفه فقيل يجب وعنه الهندي للأقويين وبه قال الإمام
تقربا على القول بالجواز لأن اللفظ كما هو حقيقة في الجميع

كذا

مكتبة
الشيخ
الشيخ
الشيخ

فكأنها حقيقة في أحدهما على البدل ولو قلنا بوجود
احتمالها عند تجرده عن القرينه لكان ذلك ترجيحاً للأمر
المفهومين على الآخر من غير مرجح ونقل عن الشافعي والفا
رجويه وليس ذلك ترجيحاً للأمر كان عمر الأول
بل مرجح وهو مذهب الفايده ورفع الأجل لكن اختلف
في أنه هل هو الاحتياط أو من باب العموم فالمقول عن
القاضي الأورق عن الشافعي الثاني يرى أنه ظاهر
فما دون أحدهما فيحمل عند التجرد علمه أو لا يحمل على
أحدهما خاصة لا بقدره وهذا معنى عموم المشمول
والعام عنده فسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف
الحقيقة واعتلم أن هذا النقاش عن القاضي تابع فيه
المحصل وغيره وليس كذلك وقد صرح القاضي في
كتاب التفرقة بأنه لا يجوز حمله عليها وأعلى واحد منها
لا يقرمه قال هكذا كل محتمل من القولين وليس بموضوع
في الأصل لأحد محتمليه انتهى وكان الصواب أن يقول
وقال القاضي يتوقف ولا يحمل على شيء إلا بدليل هكذا
حظه الأستاذ أبو منصور وقال أنه قول الواقفي
في صيغ العموم ومنها القاضي والثالث وبه قال أبو حامد
والغزالي يصح أن يراد باللفظ الواحد معناه بوضع جديد

صحي